

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٢ لسنة ١٩٩٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون هيئات وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة القومية للإنتاج الحربى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٩ لسنة ١٩٧٤ بتنظيم وزارة الإنتاج الحربى ؛

وبناء على ما عرضه وزير الدولة للإنتاج الحربى ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تنقل تبعية قطاع الميادين المركزية واختبارات الذخيرة والصواريخ من شركة هليوبوليس للصناعات الكيماوية إلى ديوان عام وزارة الإنتاج الحربى كفرع مستقل من موازنة الوزارة ، وتتخذ الإجراءات اللازمة لنقل العاملين بالقطاع المشار إليه بدرجاتهم وأقدمياتهم إلى ديوان عام وزارة الإنتاج الحربى .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من موازنة

السنة المالية ١٩٩٦/٩٥

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ المحرم سنة ١٤١٦ هـ .

(الموافق ٢١ يونيه سنة ١٩٩٥ م) .

حسنى مبارك